مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: ملامح إساءة استخدام الوضع المهيمن في قانون المنافسة الإماراتي والاتحاد الأوروبي (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: حمد علي آل علي، عماد الدين عبد الحي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8415
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

ملامح إساءة استخدام الوضع المهيمن في قانون المنافسة الإماراتي والاتحاد الأوروبي: دراسة مقارنة

حمد علي آل علي

عماد الدين عبد الحي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 05-03-2019 **تاريخ القبول: 04-09-2019**

ملخص البحث:

إن قوانين المنافسة لها دور كبير في مجال تعزيز الاستثمارات الحالية وجذب استثمارات جديدة من الخارج، بالإضافة إلى قدرتها على تحقيق مستوى متقدم في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك. ويتم تطبيق قانون المنافسة لسنة (2012) واللوائح التنفيذية المتعلقة به على أي شخص اعتباري أو طبيعي يقوم بنشاط ضمن دولة الإمارات، ويتم تطبيقه على جميع الأعمال الاقتصادية التي تحصل خارج الدولة وتؤثر على المنافسة فيها. ويتضمن قانون المنافسة الممارسات والاتفاقيات التي يمنعها قانون المنافسة، تنظيم الاستحواذ والاندماج وإساءة وضع مسيطر «مهيمن»، والتصالح في قضايا المنافسة، والعقوبات التي يضعها القانون على المخالفين، وذلك حسب شروط التصالح ووفق القانون.

لذا فإن الوضع المهيمن لأي مشروع قد يتخذ مساراً سلبياً وغير مشروع لتحقيق الأرباح الكبيرة على حساب السوق والأضرار بالشركات التجارية الأخرى، ونحن بهذا الصدد، توجهنا إلى التعرف على ملامح الوضع المهيمن في القانون الإماراتي والاتحاد الأوروبي، ومؤشرات الوضع المهيمن في القانونين المذكورين. كما تطرقنا إلى ملامح إساءة استغلال الوضع المهيمن في القانون الإماراتي والاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال التعريف بإساءة استغلال الوضع المهيمن، وشروط صحة إساءة استغلال الوضع المهيمن. لكي نعطي للقراءة مساحة واسعة في فهم الوضع المهيمن في القانون الإماراتي.

الكلمات الدالة: الوضع المهيمن، إساءة استغلال الوضع المهيمن، قانون المنافسة الإماراتي، قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة، المركز الاحتكاري.

المقدمة:

لقد عمل القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة[1] على ترسيخ «مبدأ قواعد السوق وحرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى تعزيز ازدهار النشاط الاقتصادي في دولة الإمارات وحماية مصلحة المستهلك وضمان نزاهة المعاملات التجارية وضمان حرية المنافسة ومنع التحالفات والترتيبات الضارة به وكذلك الحماية من التعسف في استغلال الوضع المهيمن وضبط عمليات التركز الاقتصادي لضمان عدم إضعاف المنافسة في قطاع معين».

وعمل القانون على توفير بيئة محفزة للمنشآت لتعزيز مصلحة المستهلك والتنافسية والفاعلية وتحقيق تنمية مستدامة داخل الدولة والحفاظ على سوق تنافسية تكون تحت حكم آليات السوق والاتفاق مع مبدأ الحرية الاقتصادية والابتعاد عن أي عمل يسبب الخلل بالمنافسة أو يمنعها أو يحد منها، فالقانون يحمي بقوة تنظيم المنافسة ويعزز مرتبة الدولة في مؤشرات التنافسية على مستوى العالم.

لقد حظرت قوانين المنافسة على المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن أن تقوم بعمل يمنع من دخول منشآت جديدة للسوق، فقد منع المشرع الإماراتي[2] من «اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشأة إلى السوق أو لإقصائها منه، كما حظر من البيع بأقل من سعر التكلفة لإقصاء منشأة منافسة من السوق. وحظر أيضاً على المنشأة ذات الوضع المهيمن إساءة استغلال الهيمنة للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، ومن ذلك القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة، كما حظر القيام باستيراد مدخلات وسيطة بأسعار تؤدي لإقصاء المنافسين الآخرين من السوق، وبالمثل أشار النظام القانوني الأوروبي إلى مجموعة من المعايير تهدف إلى منع إساءة استغلال المشاريع التجارية من استخدام مركزها المهيمن في ممارستها أنشطتها التجارية داخل أسواق دول الاتحاد، تجلت هذه المعايير في (102) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، وما نتج عن أحكام قضائية التابعة لمحكمة العدل الأوروبية، بالإضافة إلى ما قررته المفوضة الأوروبية لشؤون المنافسة، وما أقره المشرع الأوروبي في اتفاقية الاتحاد الأوروبية لسنة 2009»[3].

(1) القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة، الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد www.economy.gov.ae/arabic/Pages/default.aspx

(2) القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 ، في شأن تنظيم المنافسة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(3) د.محمود فياض، أ. ديانا قطامش، حظر إساءة استعمال المركز التجاري المهيمن في النظام القانوني الأوروبي: دراسة تحليلية لنص المادة (102) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، مجلة العلوم القانونية، السنة الأولى، العدد

وبناءً على ما تقدم ذكره قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية الوضع المهيمن، بينما تناول المبحث الثاني أحكام الوضع المهيمن.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة حول ماهية المنافسة غير المشروعة للمشروعات الاقتصادية الكبرى وكيفية تنظيمها مقارنة مع الاتحاد الأوروبي. والتعرف على مدى كفاية مواد القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة؛ إذ نجد أن المادة السادسة من القانون لم تقم إلا بنص صريح وعام على أي اتفاق يؤدي إلى تقييد التجارة بدولة الإمارات، واعتماد التشريع الإماراتي على السوابق القضائية وأحكام المحاكم التي تفرد القانون أو قد تضيف إليه.

أهمية البحث:

إن سعي أي شركة لأن تكون في وضع مهيمن هو أمر طبيعي، بيد أن إساءة استغلال هذا الوضع يجعل منه سلوك محظور، ومن الممارسات المحظورة هي إساءة استغلال الوضع المهيمن طبقا للمادة 6 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012. وعلى الرغم من تشابهه مع الاتفاقيات المنافية للمنافسة، تبقى بينهما فروق جوهرية، فإساءة استغلال الوضع المهمين يصدر عن مقاولة، والإساءة في استغلال هذا الوضع يجعل منه سلوك غير مشروع؛ لأنه يقضي على المنافسة من خلال طرد المنافسين أو الحد من دخول منافسين جدد. مما جعل المشرع يحظر هذه الممارسات على الرغم من وجود استثناءات لها في حالات خاصة .

منهجية البحث:

انتهج البحث الاستقراء في النصوص القانونية والأحكام القضائية ثم اتبع المنهج التحليلي في تحليل ما تضمنته تلك النصوص والأحكام، والمنهج المقارن، بين قانون المنافسة بدولة الإمارات وقانون المنافس للاتحاد الأوروبي.

خطة البحث:

بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة هناك مبحثان، أولهما تناول ماهية الوضع المهيمن، أما المبحث الثاني أحكام الوضع المهيمن.

الثاني: ربيع الأول 1435هـ -يوليو 2013م، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص56.

المبحث الأول: ماهية الوضع المهيمن

إن التشريع الإماراتي والاتحاد الأوربي المنظمة للوضع المهيمن لا تقر بتجريم هذا الوضع في ذاته، بل إنها تجرّم إساءة استغلاله، وكذلك في حال ثبت قيام الوضع المهيمن في ناحية ما من مشروع أو أكثر في السوق فإن تركيز البحث سيكون في مجال التصرفات والأعمال التي يقوم بها المشروع صاحب الوضع المهيمن، فتكون مشروعة إذا غابت عنها الإساءة، وتكون غير مشروعة إذا تضمنت إساءة ما، وتنطبق عليها النصوص القانونية التي تجرم وتمنع مثل ذلك الاستغلال وربما تكون الإساءة للوضع المهيمن غير محرمة كونها تعد إساءة مبررة[1].

هذا وقد هدف القانون الاتحادي بدولة الإمارات في شأن تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012م إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وذلك من خلال (توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصلحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة، والمحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقيات المقيدة، وحظر الأعمال والتصرفات التي تقضي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها)[2].

ونلاحظ هنا أن فكرة طبيعة العمل الذي يمارسه صاحب الوضع المهيمن في أنه يختلف عن الأعمال التي يمارسها التاجر العادي في ظل ظروف المنافسة الطبيعية التي تقترب بشكل كبير من معيار الفعل نفسه في الأفعال الاحتكارية في القانون الأمريكي، بمعنى أنه من المهم النظر في الفعل الذي قام بفعله التاجر ذو الوضع المهيمن يعتبر ردّة فعل طبيعية لحقه في المنافسة، بمعنى ان فعله يمكن أن يقوم به أي تاجر في ضوء ظروف المنافسة العادية.

وللوقوف على جوهر الوضع المهيمن فإن الأمر يتطلب أن نعرض بالمطلب الأول تعريف الوضع المهيمن، أما المطلب الثاني فسيتم تكريسه لبيان مؤشرات الوضع المهيمن.

(1) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم (3) لسنة 2005م الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2012م)، ص 105. أنظر: د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (دراسة مقارنة)، (مصر – الإمارات العربية المتحدة: دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012م)، ص 197.

(2) المادة(2) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة.

المطلب الأول: التعريف بالوضع المهيمن

ينطوي تعريف الوضع المهيمن على أهمية كبيرة كمدخل ضروري وهام لبيان إساءة استغلال هذا الوضع، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الوضع المهيمن ليس محظوراً في ذاته، وإنما يقتصر الحظر فقط على إساءة استخدام هذا الوضع وليس الوضع ذاته[1]، ويرتبط المركز المهيمن في السوق عادة بحجم القدرة الاقتصادية التي يمتلكها مشروع اقتصادي معين بحيث تمكنه تلك القدرة من التأثير وعلى نحو فعال على حجم أو كمية المعروض من السلع والخدمات أو على أسعارها، وهذا ما يجعل المشروع متحكما في حركة السوق، وبما يؤدي إلى إعاقة وتعطيل أية منافسة قد تحاول الظهور من قبل المشروعات الاخرى، وتبعا لهذا التأثير الفعال فقد حاز المركز المهيمن على اهتمام الفقه والقضاء والتشريع فعرفوه على النحو الآتي:

أولاً- تعريف المركز المهيمن في الفقه:

تباينت تعريفات الفقه بين من يضيق أو من يوسع في بيان مفهوم المركز المهيمن، حيث يعرفه جانب من الفقه بأنه: «سلطة أو مقدرة اقتصادية يحوزها مشروع معين يتمكن بها من تحديد الأسعار والانتاج والتوزيع والتحكم في الكميات المنتجة واعاقة المنافسة الفعلية في السوق المعنى»[2].

في حين عرفه آخر بأنه: «سلطة او مقدرة اقتصادية تؤهل من يحوزها أن يتحكم في الأسعار ويعيق ويمنع المنافسة وأن يتصرف بطريقة مستقلة تجاه منافسيه وعملائه ودون النظر الى ردود أفعالهم، وذلك لعدم وجود أي منافس لديه القدرة على الدخول إلى السوق وتقديم سلعة أو خدمة فعالة وبديلة للعملاء او الموردين»[3]. وبالمقارنة بين هذين التعريفين يتبين أن التعريف الأول أقرب إلى الصواب من التعريف الثاني من حيث السوق الاحتكاري الذي يمكن أن يظهر فيه المركز المهيمن، حيث يقتصر المركز المهيمن في التعريف الأخير على سوق الاحتكار المطلق بحيث لا يوجد منافس أخر يمكن أن ينافس صاحب

(1) استقر على ذلك معظم آراء الفقه وأحكام القضاء كما كرسته التشريعات المختلفة المنظمة للمنافسة والاحتكار سواء في الدول العربية أو الأوروبية، وأيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها من أولى الدول التي حاربت وحرمت الممارسات الاحتكارية، وذلك كله على نحو ما على صفحات هذا البحث. انظر في ذلك: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم (3) لسنة 2005م الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 25.

(2) نقلًا عن: د. خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعني على ضوء احكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة طبع)، ص22.

(3) محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ط1، ص37.

المركز المهيمن في السوق، وهذا غير صحيح إذ إن المراكز المهيمنة يمكن أن تظهر في الاسواق الأخرى سوق احتكار القلة مثلاً ولا يقتصر على سوق الاحتكار المطلق، وهذه الحقيقة نستشفها من التعريف الأول.

ويرى آخر بأن مركز المشروع يكون مهيمناً (إذا كان المشروع هو الذي يتحكم في الانتاج وفي السوق الجغرافية المعنية)[1]، ونرى دقة التعريف الأخير لأنه أورد مفهوماً واسعاً للمركز المهيمن من حيث القدرة على تحديد الانتاج في السوق الجغرافي المعني، أي يشتمل على العناصر التي هي من محددات المركز المهيمن[2].

يتوصل الباحث إلى تعريف للوضع المهمين على أنه: «قوة تُمكن حائزها التحكم بالسوق بطريقة تُخل بالمنافسة وبأسلوب مستقل دون أي اعتبار لأفعال المنافسين.

ثانياً- تعريف المركز المهيمن في القضاء:

عرفت المحكمة الأمريكية العليا (Supreme court) في قضية Tobacco United States Co.V عام[3] 1964 المركز المهيمن بأنه «المقدرة على رفع الأسعار أو تفادي المنافسة عند الرغبة في ذلك، وليس الإقصاء الفعلي للمنافسين»، وبذلك تكون المحكمة قد ربطت بين المركز الذي رقي اليه التاجر والمقدرة التي تحصلت لديه نتيجة لهذا المركز والمتمثلة في سلطة رفع الأسعار أو تفادي المنافسة.

أما محكمة العدل الأوربية فقد عرفته من جانبها بأنه «القدرة الاقتصادية التي يمتلكها مشروع ما والتي تمكنه من اعاقة أو منع أي منافسة حقيقية في سوق ما، وتعطيه امكانية القيام بتصرفات معينة دون أن يأخذ في اعتباره أو حسبانه آية ردود أفعال آنية من منافسيه أو عملائه أو حتى من المستهلكين»[4]. وهكذا فإن المركز المهيمن في نظر هذه المحكمة يتحقق بتوافر أحد أمرين، أولهما القدرة على إعاقة دخول منافسين جدد الى السوق المعنى نتيجة امتلاك المشروع لمركز المهيمن، وثانيهما أن المشروعات المنافسة الأخرى غير قادرة على اتخاذ قراراتها دون الرجوع إلى المشروع أو المشروعات ذات المركز المهيمن،

(1) Barry Ehawk ila revolution antitirust americaine : une lecon pour – jan v – mars. La commun ant e economigue? Rtd. Europ 1982 pi 37-39.

(2) لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، ط1، رسالة ماجستير في القانون الخاص، (القاهرة : المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018)، ص113.

(3) American Tobacco Co.v. untie states, 328 U.S. 781 (1946), No. 18, Argued 7.8 November 1945, Decided 10June 1946. Available at >:Supreme, justia.com / us / 328 / 781 / case.html > last visitel: (21/2 /2019).

(4) لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص113.

فتفقد بذلك قدرتها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية في السوق باستقلالية[1].

ثالثاً- تعريف المركز المهيمن في القانون:

في الحقيقة، لقد تصدى المشرع الإماراتي لتحديد المقصود بالوضع المهيمن، واعتبر المنشأة ذات وضع مهيمن في السوق المعنية، إذا استطاعت بنفسها أو بالمشاركة مع منشآت أخرى من التأثير في السوق ، كما أشار نص المادة (6 / 1) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن من قبل المنشأة[2]، ولكن لا يوجد تعريف صريح حول الوضع المهيمن من نفس القانون، والمشرع الإماراتي ومثله قانون المنافسة الأردني[3] وقانون المنافسة السوري[4] ونظام المنافسة السعودي[5] أتفقا في مفهوم الوضع المهيمن على أنه» (الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على

(1) د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوربي، (مصر: دار النهضة العربية، 2006)، ص179.

(2) المادة (1 / 6) من قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012م، والذي ينص على أنه: 1 - يحظر على أية منشأة ذات وضع مهيمن في السوق المعنية أو في جزء أساسي ومؤثر منه، أن تقوم بأية تصرفات أو أعمال تفضي إلى إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:
أ- فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
ب- بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة السوق المعنية أو إقصائها منه، أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في أنشطتها.
ج- التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها.
د- إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة.
هـ- الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة.
و- الامتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.
ز- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
ح- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.
ط- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة.

(3) قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004 وتعديلاته، المادة 2 (تعريفات). الوضع المهيمن: «الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم أو التأثير في نشاط السوق.

(4) قانون المنافسة السوري رقم 7 لسنة 2008م، الفصل الثالث: الممارسات المخلة بالمنافسة، المادة (5).

(5) المادة الأولى من نظام المنافسة السعودي رقم 13 لسنة 2006م، والمعدل بقرار رقم 35 لسنة 2008م، ومن الملاحظ أن الشرع السعودي أطلق عبارة الهيمنة على الوضع المهيمن، وأشار إلى إساءة استغلال الوضع المهيمن في المادة السادسة والتي يقابلها المادة السادسة أيضاً من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 4 لسنة 2012م.

التحكم أو التأثير في نشاط السوق). ونظام المنافسة السعودي يرى الهيمنة عبارة عن حالة تكون المنشأة أو المُنشآت قادرة على التأثير في السعر من وتستطيع التحكم في نسبةٍ مُعينةٍ من العرض للسلعةٍ أو للخدمةٍ المقدمة[1].

وجاء تعريف الوضع المهيمن وفق قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة[2]، على أنه«المركز المسيطر أو المركز الاحتكاري وجميعها تشير إلى معنى واحد هو المركز المهيمن»، ونصت المادة (102) من قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة (TFEU) على «حظر إساءة استغلال الوضع المسيطر» ولكن القانون لم يفسر ما هو الوضع المسيطر، ومصطلح المركز المهيمن (Dominant Position) هو المستخدم في القوانين الأوروبية، أما في القوانين الأمريكية فيعبر عنه «بالمركز الاحتكاري»، وهو المستخدم في قانون شيرمان، إن المركز المسيطر والقدرة على الاحتكار متماثلان وفق توجه القضاء الأمريكي، وتم تحديد القدرة على الاحتكار بأنها القدرة على رفع الأسعار أو تفادي المنافسة[3].

وجاء تعريف الوضع المهيمن في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة أن «الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية»[4]. وبينت المادة أن أساس تعريف الهيمنة «التحكم أو التأثير»، أي قيام شركة بنفسها أو بالاشتراك مع أخرى دون مبالاة فيها بالكيانات الاقتصادية الأخرى ودون وجود منافس لها بالتحكم في السوق والتأثير فيها. فالهيمنة هو «السلوك الذي تتخذه شركة أو عدة شركات في سوق معينة لتقديم السلع والخدمات في فرض أسعارها»[5]. وقد حظر قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في تنظيم المنافسة إساءة استغلال الوضع المهيمن والتأثير على السوق سلباً، حيث جاء ذكر الهيمنة في المادة (6) من القانون بنصها (يحظر على أية منشاة ذات وضع مهيمن

(1) د. محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية: الأحكام والمبادئ: على ضوء نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 4 جمادي الأولى 1425 هـ مع أخر التعديلات، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015م، ص107.

(2) الاتحاد الأوروبي، لائحة المجلس الأوروبي رقم 1 / 2003 المؤرخة 16 ديسمبر 2002 بشأن تنفيذ قواعد المنافسة.

(3) د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مقالة بعنوان: المقصود بالوضع المهيمن في قوانين المنافسة، نخبة كتاب المال والاقتصاد: ألفا بيتا، تاريخ النشر: 28 / 12 / 2015، المصدر:
http://alphabeta.argaam.com/article/detail/99668.

(4) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنه 2012 في شأن تنظيم المنافسة

(5) Ruba Qalyoubi, Competition Law in the Arab Countries – Jordan as a Case Study, Stampfli publishers, 2008,volume16, p162.

في السوق المعنية أو في جزء أساسي ومؤثر منه، أن تقوم بأية تصرفات أو أعمال تفضي إلى إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها)[1].

وبناءً على ما سبق، فالهيمنة في قانون المنافسة الإماراتي عرفت على أنها «وضع يكون فيه الكيان أو الشركة بمفرده أو بالتعاون من آخر يقوم بالسيطرة أو التأثير في السوق. وعليه فقد تحوز منشأة معينة بسبب ما تملكه من رأسمال ضخم وخبرة متقدمة في السوق السيطرة على السوق المعني، من خلال التحكم بتوزيع المنتج بما يكفل ارتفاع الأسعار، وبطبيعة الحال فإن مثل هذا السلوك يعد مألوفا في إطار المنافسة والسبب في ذلك يعود إلى تمتعها بامتياز من الإدارة أو ربما أن المنشأة تسعى جاهدة بشكل مستمر بالإنفاق على صيرورة منتجاتها الأفضل في السوق»[2].

بالرغم من أن التعريف لم يتطرق إلى السيطرة أو الهيمنة كتعريف بشكل مفصل إلا أن المشروع «يكتسب وضعاً مهيمناً إذا كانت حصته في السوق قد تجاوزت الحصة المحددة من قبل مجلس الوزراء في السوق»[3]. حظرت المادة (6) من قانون تنظيم منافسة الشركات التي لها مركز مهيمن من الارتباط بسلوكيات أو تصرفات قد تعتبر إساءة للمركز المهيمن الذي قد ينتج تقييد المنافسة في السوق. والقانون الإماراتي «لا يحظر اكتساب الوضع المهيمن في بحد ذاته»، إنما وفق نص المادة (6) من قانون تنظيم المنافسة، فإن «اكتساب الوضع المهيمن المحظور مرتبط بإساءته، أي استغلال الوضع المهيمن للشركة بإتيان أفعال أو سلوكيات محظور تقيد المنافسة، كما هو الوضع في الاتحاد الأوروبي»[4]. والسؤال الذي يطرح نفسه هو متى يكون المشروع المسيطر ذا تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض منها؟

رابعاً- التأثير الفعال للمشروع المهيمن:

لقد أجاب القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة عن هذا السؤال المطروح أنفاً، حيث اعتبرت في الفقرة (أ، ج) من المادة السادسة (إساءة لاستغلال وضع مهيمن كل من يفرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة

(1) المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنه 2012 في شأن تنظيم المنافسة

(2) د. محمد سعد العرمان، الاتفاقيات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016م، ص561.

(3) المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنه 2012 في شأن تنظيم المنافسة.

(4) Saif Ahmad Al Badwawi. Does the New Competition Law Ensure Fair Competition in the UAE? [PhD thesis]. U.K. Notting University and Southampton Solent University 2013, p 153.

أو غير مباشرة، والعمل على التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها)[1]. حيث اعتبرها القانون من المنافسات المخلة بالمنافسة واعتبرها اتفاقيات مقيدة في المادة الخامسة من ذات القانون وأشار إليها في الفقرة (أ)، حيث قال «تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلبًا على المنافسة»[2].

يكون فرض الهيمنة بوضع الشركة ضمن قيود في السوق معينة لمنع المنافسة المشروعة، أو حريته للتصرف دون مبالاة للمنافسين أو المستهلكين، فمعرفة هيمنة شركة ما أو سيطرتها تكون من خلال (خفضها للإنتاج وزيادة الأسعار والقضاء على المنافسين ومنع منافسين من دخول السوق لغرض زيادة الأرباح)[3].

ومن المعايير التي اعتمدتها محكمة العدل الأوروبية واللجنة الأوروبية، معيار التفوق التكنولوجي، كامتلاك منافذ توزيع متقدمة غير موجودة لدى المشروعات المنافسة، واحتكار استخدام براءات اختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية[4]، وغير ذلك من المعايير.

ومن كل ما سبق، يتضح أن المشروع المهيمن بدلاً من أن يخضع لقانون السوق والذي يرتكز على العرض والطلب، فإنه يصنع قانوناً خاصاً به يحكم السوق، وذلك من خلال القدرة الاقتصادية التي يتمتع بها والتي تسمح له ببناء استراتيجيته التجارية دون أن يأخذ في اعتباره ردود أفعال منافسيه.

المطلب الثاني: كيفية إساءة الوضع المهيمن في القانونين الإماراتي والأوربي

في أغلب الأحيان يكون هناك ضمن السوق المعتبرة قانوناً سواء كان من الناحية النوعية(سوق المنتجات) أو من الناحية المكانية (السوق الجغرافية) دلائل ومؤشرات على قيام الوضع المهيمن. وهذه الدلائل هي التي تقود وترشد إلى الكلام بقيام مثل ذلك الوضع، وتنقسم إلى نوعين مؤشرات رئيسة وعلى الأغلب هي مؤشرات كمية وأخرى مكملة أو ثانوية وهي نوعية أو كيفية بشكل دائم.

(1) المادة (6)، القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة.

(2) المادة (5)، القانون الاتحادي الإماراتي رقم (4) لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة.

(3) د. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر/ (2006)، ص109.

(4) د. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى بتنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مسقط، سلطنة عمان، 23 و 24 مارس / أذار 2004م، ص3.

حتى في حال كانت المؤشرات ثانوية أو رئيسة، فإنها في كلتا الحالتين تبدو في ميزات وصفات يتميز بها المشروع المهيمن لا يمكن أن توجد لأمثاله في السوق المحددة قانوناً، وربما يكون مصدر تلك الميزات والصفات القانون وربما يكون التفوق المالي والتكنولوجي للمشروع بعينه، وليس اكتساب الوضع المهيمن محظوراً وإنما الإساءة في استغلاله. وبالتالي السؤال الذي يُطرح يتمثل في (مدى ارتباط هذه المؤشرات وقدرتها على التأثير على الوضع المهيمن).

أولاً- مؤشرات الوضع المهيمن بالكمية (الحصة في السوق):

تعد الحصة في السوق هي المؤشر الأساسي أو المعيار الذي يتم اللجوء إليه أولاً من أجل الحكم على مشروع ما يمتلك وضعاً مهيمناً أم لا، ويكون المؤشر واضحاً على مثل ذلك الوضع كلما كانت الحصة كبيرة في السوق، وعلى العكس تماماً كلما كانت تلك الحصة صغيرة كلما دل ذلك على غياب الوضع، وتتشكل دلالة واضحة على تمتع المشروع بوضع مهيمن في حال كانت الحصة في السوق كبيرة، وهذا الحجم الكبير للحصة يجب أن يهتم بخصائص وظروف السوق المعتبرة قانوناً، ويجب أيضاً بيان الطريقة التي يقاس بها مقدار الحصة السوقية قبل كل تلك الأمور، وهذه المؤشرات والمعايير تقوم بقياس الوضع المهيمن في المنشأة. وحسب قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012م هو «أن تتجاوز حصتها نسبة محددة (يقررها مجلس الوزراء) من إجمالي المعاملات في السوق»[1].

يرى الباحث أنه كان من المستحسن أن يكتفي القانون الإماراتي بمعيار موضوعي مرن يسمح للجهة الفنية إمكانية تقدير مدى وجوب السيطرة في السوق المعنية في كل حالة، بدون اشتراط أن تتجاوز المنشأة الحصة الحسابية (تحدد بقرار مجلس الوزراء) من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، وإن كان ذلك فلابد من رفع النسبة المطلوبة لاعتبار المنشأة في وضع مهيمن على أن لا تقل حصتها عن نسبة 40% من إجمالي المعاملات في السوق، بالإضافة إلى قدرتها على إحداث تأثير فعال في هذه السوق.

إن نظرة التشريعات المقارنة تنوعت في توضيح المقصود بالهيمنة على السوق، فبعضها يأخذ بالمعيار الكمي(تحديد نسبة معينة من السوق)، والأخر يستدل عليها بحجم المشروع وقدرته على التأثير، ويتميز المعيار الأول أنه يراعي مبدأ جوهرياً من مبادى القانون الجنائي وهو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فالنسبة تعد جزءاً أساسياً من النص، والمعيار الآخر يتميز بقدرته على مكافحة الهيمنة الأقوى، فهو يعطي متخذ القرار توسعاً عملياً في أحكام المنافسة، ويرى المشرع الكويتي، أن السيطرة هي «وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً بشكل مباشر أو غير مباشر من التحكم في

(1) المادة (2 / 6) من القانون. وجدير بالذكر أنه حتى كتابة هذا البحث لم يصدر قرار مجلس الوزراء بتحديد هذه النسبة.

سوق المنتجات، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز 35% من حجم السوق المعنية»[1]، أما المشرع السعودي فقد اعتبر «أن الاستحواذ على نسبة 40% من إجمالي حجم السلعة في السوق يعد هيمنة وتطلب موافقة مسبقة»[2].

وهي تطابق النسبة التي فرضها التشريع الأردني لإنجاز عمليات التركيز المؤثرة في السوق من أجل تدعيم وضع المهيمن[3]، وكذلك فعل التشريع المغربي[4]، أما المشرع السوري استلزم الإخطار للاستحواذ على نسبة [5]30%، أما المشرع المصري فقد تبنى معياراً مزدوجاً. فوفقاً للتشريع المصري «يكون الشخص مسيطراً على السوق المعنية إذا زادت حصته على نسبة 25% من تلك السوق، بالإضافة إلى قدرته على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو حجم المعروض بها من دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك»[6].

يرى الباحث أن وجود مشروع في وضع مهيمن لا يعتبر في ذاته مقيداً للمنافسة في القانون الإماراتي، ويكون كذلك في حال إساءة المشروع استغلال هذا الوضع. وأن اختلاف النسب للحصة المهينة في السوق بين التشريعات المقارنة يعتمد على اعتبارات عدة منها معرفة حدود السوق كونه عنصراً جوهرياً يعمل على تحديد الأفعال المخالفة وإساءة استغلال الوضع المهيمن، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبات المترتبة على هذا الاستغلال، ولتوضيح ذلك نضرب مثالًا على أهمية وصعوبة تحديد السوق في آن واحد، فلو أن مؤسسة متخصصة في ألعاب كمبيوتر هيمنت على السوق بنسبة (40%) فلا بد من تحديد هذه السوق وتحديد نشاط هذه المؤسسة أو الشركة، وهل في سوقها متخصصة بألعاب الكمبيوتر أم سوق الألعاب بشكل عام، فقد تكون نسبة (40%) متوافرة في سوق الألعاب الكمبيوترية لكنها قد لا تتوافر في سوق الألعاب بشكل عام، ويؤثر في هذه النسب التي حددها المشرع خصائص متعددة منها نطاق السوق الجغرافي والسلعة أو الخدمة، وتنوع العملاء.

ثانياً- حساب الحصة السوقية:

الحصة في السوق هي من «المؤشرات الرئيسة لمعرفة عما إذا كان مشروع ما يتمتع بمركز مهيمن، فالحصة الكبيرة في السوق تعني تمتع المشروع بمركز مهيمن، وتمتع

(1) المادة (1) من القانون الكويتي رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.

(2) المادة (7) من نظام المنافسة السعودي.

(3) المادة (9) فقرة (ب) من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004 .

(4) المادة (10) من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

(5) المادة (9 / ب) من قانون المنافسة السوري رقم 7 لسنة 2008 .

(6) المادة (4) من القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

المشروع بحصة صغيرة تشير إلى عدم امتلاك المشروع لهذه الهيمنة، مع أن بعض الشركات تتمتع بحصة متوسطة من الهيمنة في السوق، مع الأخذ بالاعتبار ظروف وخصائص السوق المعتبرة قانوناً»[1].

ويتم الاعتماد في هذه الحالة على أحد أمرين، الأول يشمل حساب حجم المبيعات بالاعتماد على أساس القيمة أو العدد، بحيث يكون المشروع الأكثر مبيعات في مركز أقوى من مركز المشرعات التي تكون مبيعاتها أقل. ويمكن القول أن المشروع الذي يحقق مبيعات بنسبة 20% نجد أن حصته السوقية تكون 20%. أما الأمر الثاني فهو قدرة التاجر الإنتاجية فعندما يكون التاجر كثير الإنتاج تصبح مقدرته الاقتصادية أكبر من التاجر الذي يقل انتاجه وذلك على أساس الوضع المهيمن.

ويمكن القول «أن المشروع الذي ينتج 50% من حجم الإنتاج الكلي لسلعة أو منتج ما، تكون حصته في السوق هي 50%»[2]، فكلما كان «حجم المبيعات كبيراً كلما تمتع المشروع بقدرة اقتصادية كبيرة، خلافاً للقدرة الإنتاجية والتي قد ينتج المشروع أكثر من حاجة السوق ويتعذر بيعها»[3].

إن التركيز على حساب حجم المبيعات على أساس القيمة أو العدد يعتبر الأكثر تعبيراً عما يتمتع به المشروع المهيمن من قدرة اقتصادية، فعندما يكون حجم المبيعات كبيراً يدل ذلك على القدرة الاقتصادية الكبيرة التي يتمتع بها المشروع المهيمن، مما يجعل مدى تأثيره على السوق المعتبرة قانوناً بشكل أكبر، ويختلف ذلك عن الوضع في حالة التركيز على الاعتماد على القدرة الإنتاجية كمعيار من أجل معرفة حجم الحصة السوقية، ويعود ذلك إلى أن إنتاج المشروع سيكون أكثر من حاجة السوق، ويفشل في بيع القليل من السلع، أي بمعنى «عدم إمكانية حساب السلع غير المصرفة ضمن الحصة السوقية لهذا المشروع»[4].

(1) د.سامي عبدالباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 83 - 84.

(2) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية- دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، (جامعة الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1997)، ص 65. وفي نفس المعنى انظر: د. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، المؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق، تحت عنوان تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، جامعة المنصورة، مصر، 2005م، ص 11.

(3) د.سامي عبدالباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 85

(4) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية، مرجع سابق، ص 65. انظر في ذلك: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 85.

تتوقف الهيمنة على حجم حصة المشروع في السوق، وتتنوع تلك الحصص بين كبيرة ومتوسطة وصغيرة وذلك بالاعتماد على ما تحدده سوق المنافسة من معايير نسبية، وهي على النحو الآتي:

1. حصة المشروع الصغيرة في السوق:

يعتبر المشروع ذا حصة صغيرة في السوق «إذا تساوت حصته بمعدل (10%) أو كانت أقل من ذلك، وتمتع المشروع بحصة صغير فإنها دلالة على غياب المركز المهيمن»[1]. ونرى في ذلك أن اعتبار 10% هي مؤشر على الحصة الصغيرة مبالغ فيه نوعاً ما، كون النسبة ترتفع بالشراكات أي أن مجموعة من الشركات بذات الحصة تنشئ شركة واحدة مهيمنة لأنها تمتلك حصة أكبر بمجموع الحصص الشراكات.

2. حصة المشروع المتوسطة في السوق:

إن امتلاك المشروع حصة بنسبة أكبر من (40%) في السوق قد تمكنه من التأثير على المنافسة سلباً وتقييد المنافسين، حيث تعتبر أن المشروع يتمتع بمركز مهيمن لوجود النسبة والقرينة له، وتأثيره يكون سلباً على المنافسة، والعكس قد يكون صحيحاً[2].

من الملاحظ أن المحكمة العليا لم تقم بتحديد نسبة مئوية يعتمد عليها في تحديد امتلاك مؤسسة لقوة احتكارية في السوق، وإنما يمكن استنتاج ذلك، من خلال امتلاك مؤسسة أو منتج واحد نسبة 70% أو أكثر في السوق المعنية، وفي كل الأحوال، فالحد الأدنى الذي أخذت به المحاكم الأمريكية، هو استحواذ مؤسسة أو شخص ما على 40% أو أكثر من حصة السوق[3].

(1) -د.سامي عبدالباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص90.

(2) Guidance on its enforcement priorities in applying Article 82 of the EC Treaty to abusive exclusionary conduct by dominant undertakings; paragraph 14 [accessed 26-05-2018]

(3) Albert A. Foer, Jonathan W. Cuneo, The International Handbook on Private Enforcement of Competition Law (Massachusetts: Edward Elgar Publishing, 2010),p.55

انظر: د. أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة: دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، رؤى استراتيجية، إبريل 2015، ص17.

3. حصة المشروع الكبيرة في السوق:

وفي حال تجاوزت نسبة حصة المشروع في السوق (50%) من حجم الإنتاج الكلي لمنتج أو سلعة ما فإن حصة المشروع تكون كبيرة وقد أوضحت محكمة العدل الأوروبية في دعوى (Hoffmann-La Roche) أنه «من العوامل التي تبين ما إذا كان المشروع يتمتع بمركز مهيمن هو الحصة السوقية، حيث تمتعه بحصص كبيرة في السوق مؤشر بحد ذاته على تمتعه بالهيمنة ومركز مسيطر»[1]، ومن الأمثلة لتمتع المشروع بمركز مهيمن وامتلاكه حصصًا كبيرة، «الهيئة العامة للأرصاد الجوية في فرنسا (Direction de la Meteorogie D.M.N)» كما بينته محكمة النقض الفَرنسية أنه يتمتع «بمركز مسيطر لامتلاكه حصة 97% من أجمالي سوق تقديم الخدمات بالأرصاد الجوية[2]. كذلك ما بينته المحكمة في دعوى (AKZO)[3] أن تمتع المشروع بنسبة أكثر من 50% هي دلالة لتمتعه بمركز مهيمن، في السوق»[4].

وتشير المفوضية في لائحتها التوجيهية من «أن الحصة الكبيرة في السوق المعينة «إشارة جيدة» لمعرفة مدى تمتع مشروع ما بمركز مهيمن[5]، وأنه ليس دليلًا قاطعاً على تمتعه بذلك وأنه لمعرفة مدى تمتع المشروع بمركز مهيمن يجب النظر إلى الخصائص الأخرى للسوق المعتبرة قانوناً للاستنتاج بامتلاك مشروع ما مركزاً مهيمناً من عدمه[6]. كذلك امتلاك حصة كبيرة دون التأثير سلباً على المنافسة لا تعتبر أن المشروع يمتلك مركزاً مهيمناً»، وهذا ما ورد في ملخص المحكمة في دعوى (Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission) والتي بينت «أن المركز المهيمن الذي يكتسبه المشروع لا يقيد المنافسة في السوق بحد ما؛ أي أن المشروع ليس له تأثير كبير في تقييد المنافسة في السوق، حيث إن المحكمة تفترض أن الشركة ذات مركز مهيمن يجب أن يكون لها تأثيراً سلباً في السوق المعتبرة بممارسه سلوكيات ضد المنافسة بصورة استقلالية حتى يتم اعتبار الشركة ذات مركز مهيمن»[7].

(1) Case 85/76 Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission of the European Communities; ECLI:EU:C:1979:36, paragraph 39-40

(2) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 85.

(3) Case C-62/86 AKZO Chemie BV v Commission of the European Communities; ECLI:EU:C:1991:286; [cited: AKZO case]

(4) AKZO case para. 60

(5) Guidance Paper para. op. cit .P13.

(6) د.سامي عبدالباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص87

(7) Hoffmann-La Roche & Co. AG v Centrafarm Vertriebsgesellschaft Pharmazeutischer

المبحث الثاني: أحكام الوضع المهيمن

المركز المهيمن هو «قدرة المشروع أو الشركة أو الكيان على التحكم وفرض نفوذه في سوق معينة سواء لتقديم خدمات أو سلع معينة دون وضع أي اعتبار للمنافسين أو المستهلكين»[1]، وبالنظر لعدم وجود منافس أفضل أو منتج بديل تصبح فرض السيطرة أو الهيمنة بحجم المعروض أو تخفيض الإنتاج أو تحديد الأسعار وما يضعه المحتكر من شروط من أجل زيادة الأرباح دون منع تلك الممارسات من قبل المستهلكين أو المنافسين[2]. وان عدم وجود منافسين للكيان التجاري أو الشركة في سوق معينة يدل بصورة واضحة على سيطرته في السوق، بمعنى امتلاكه لمركز مهيمن، ويتم فرض الهيمنة عندما تقوم الشركة بوضع قيود لمنع المنافسة المشروعة في سوق معينة، أو حرية التصرف دون مبالاة للمستهلكين أو المنافسين فمعرفة سيطرة شركة ما أو هيمنتها تكون من خلال «خفضها للإنتاج وزيادة الأسعار والقضاء على المنافسين ومنع منافسين من دخول السوق لغرض زيادة الأرباح»[3].

ومن أجل الإحاطة بهذه الملامح تتطلب الدراسة أن نتناول في المطلب الأول التعريف بإساءة استغلال الوضع المهيمن، ونتناول في المطلب الثاني شروط صحة إساءة استغلال الوضع المهيمن.

المطلب الأول: التعريف بإساءة استغلال الوضع المهيمن

لقد تضمنت المادة الأولى من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي المقصود بالوضع المهيمن بأن «الوضع الذي يمكن أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية»وعليه فقد تحوز منشأة معينة برأسمالها الضخم وخبرتها المتقدمة في السوق السيطرة على السوق المعني، عن طريق التحكم بتوزيع المنتج بما يضمن ارتفاع الأسعار، إن مثل هذا السلوك يعد مألوفاً في مجال المنافسة والسبب في ذلك يعود إلى تمتعها بامتيازه من الإدارة أو أن المشروع يسعى جاهداً بالإنفاق على منتجاتها الأفضل في السوق. لقد أشارت المادة (9) من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي إلى ما يسمى بمقدار الحصة في السوق كمعيار لجعل المنشأة في وضع مهيمن،

Erzeugnisse mbH. [1978] EUECJ R-102/77

(1) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 25.

(2) د.أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص109.

(3) المرجع السابق نفسه.

فكلما ازدادت مبيعات التاجر مقارنة مع التجار المنافسين اقترب من المركز المهيمن أو المسيطر[1]. ويشتمل هذا المفهوم أربعة عناصر، هي:

1. مسألة الهيمنة.
2. القدرة على ممارسة القوة السوقية المركز المتحكم والاتحاد الاحتكاري.
3. والمركز المتحكم.
4. وأخيراً الاتحاد الاحتكاري.

أولاً- الهيمنة:

عندما تستأثر الشركة بحصة كبيرة من السوق ذات الصلة فإنها تحصل بذلك على مركز مهيمن، وكذلك عندما تكون الحصة السوقية لديها أكبر من حصة أكبر المنافسين بكثير، فعند حيازة الشركة لنسبة 40% من الحصص السوقية على سبيل المثال، فإنها تعد شركة مهيمنة مما يمكنها من إثارة شواغل تتعلق بالمنافسة، ويتم ذلك عندما تقدر أن تحدد الأسعار بشكل مستقل وكذلك إذا أساءت استعمال قوتها السوقية، وبهذه الصفة لا يمكن اعتبار المركز المهيمن في حد ذاته مانعاً للمنافسة[2].

ثانياً- القوة السوقية:

تمثل قدرة شركة أو مجموعة من الشركات المشتركة في رفع الأسعار باتجاه مربح عند مستوى يفوق المستوى الذي يمكن أن يسود في ظل المنافسة لفترة طويلة، ويقصد بالقوة السوقية أيضاً «الاحتكار»، وتفضي ممارسة استعمال مركز القوة السوقية المهيمن نحو انخفاض الناتج وخسارة في مستوى الرفاه الاجتماعي، ومن ثم تحديد أسعار تفوق مستويات الأسعار التنافسية. وبذلك قررت المحكمة العليا الأمريكية، وهي بصدد نظر قضية (United States v. Socony-Vacuum oil co.)، أن «أي اتفاق بين متنافسين يكون الغرض منه تحديد الأسعار لسلعة بين الولايات، أو في تجارة خارجية، يكون مخالفاً للقانون ومحظوراً في حد ذاته؛ ومن ثم تطبق عليه قاعدة (Per se unlawful)»[3].

(1) د. محمد سعد العرمان، الاتفاقيات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص561.

(2) تيروسي محمد، ضوابط التنافسية في التشريع الجزائري، (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2010م)، ص 191.

(3) United States v. Socony-Vacuum Oil Co. Case 1940, Supra, at 221, 224-226; Salem M. Katsh & Ira M.Millstein, The Limits of Corporate Power (New York, NY: Beard

إن ممارسة القوة السوقية تؤدي إلى تراجع نوعية الخدمات مع نقص الابتكار في الأسواق المعنية، وتؤدي عوامل التنافس إلى خلق قوة سوقية مع وجود درجة عالية في التركز السوقي، ووجود حواجز تعترض الدخول إلى السوق، مع نقص بديل للمنتج من قبل شركات تتبع سلوكها موضع تحقق من قبل السلطات المعنية بالمنافسة، كما أن استعمال إساءة استغلال الوضع المهيمن، يخلق اختلافا واسعاً من قطاع لآخر، وتشتمل عمليات إساءة الاستعمال على الحالات التالية: (فرض أسعار غير معقولة أو مفرطة، والتمييز في الأسعار والتسعير الافتراضي ورفض التعامل ورفض البيع- والبيع المشروط أو البيع المتلازم من حزمة المنتجات-ومنع تقديم التسهيلات وما إلى ذلك)[1].

ثالثاً- المركز المتحكم:

يرتبط عادة المركز المهيمن أو المتحكم في السوق بما يمتلكه المشروع الاقتصادي من قوة اقتصادية، حيث تعطى له القدرة العالية والمُكنة على التأثير بصورة حيوية وفعالة على كمية أو حجم المعروض من الخدمات والبضائع ليس هذا فقط مما يجعل المشروع أو العون الاقتصادي أو مؤسسة الأعمال تستطيع التحكم في السوق والتنبؤ بالمتغيرات التي سيشهدها[2].

يرى الباحث أن الوضع المهيمن ليس محظوراً في ذاته، وإنما المحظور هو إساءة استخدام الوضع المهيمن، إذ أن المشروع المهيمن يبلغ الهيمنة من خلال أساليب مشروعة تعكس تميزاً أفضل من غيره من المشروعات المنافسة بطريقة تجعل العملاء يُقبلون عليه. أما إذا بلغ المشروع هذه الهيمنة باتباع أساليب غير مشروعة لا تتفق مع الأعراف والعادات والقوانين التجارية أو أدركها بوسائل مشروعة ولكن أساء استغلالها، فنتيجة هذه الهيمنة تعتبر غير مشروعة. وبناء على ما سبق، نؤكد أن المنافسة غير المشروعة تجعل من الاحتكار الذي يسفر عنها غير مشروع.

Books, 2003), p. 77.

أنظر: د. أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص13.

(1) د. قادري لطفي محمد الصالح، مداخلة بعنوان: حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي، المحور الثاني من الملتقى: إقرار الضمانات القانونية لترقية الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 18 / 11 / 2015م، ص13.

(2) د. قادري لطفي محمد الصالح، مداخلة بعنوان: حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، ص13.

رابعاً- الاتحاد الاحتكاري:

إن الاتحادات الاحتكارية أو التكتلات الاقتصادية[1]، «تقوم عندما يحدث اندماج بين مشروعين أو أكثر أو عندما يستحوذ شخص أو أكثر يسيطر على مشروع ما أو عندما يستحوذ شخص أو أكثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عن طريق المشاركة في رأس المال أو شراء بعض الأصول أو عقد ما أو بأية وسيلة أخرى، على التحكم أو السيطرة جزئياً أو كلياً على مشروع أو عدة مشروعات أخرى، وأخيراً عندما يتم إنشاء مشروع مشترك يتولى بصفة دائمة القيام بمهام وحدة اقتصادية مستقلة»[2].

أعطت المادة (102) من قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة، وكذلك أحكام المحاكم وتطبيقات المفوضية الأوروبية بعد التشريعات والأحكام التي تنظم سلوكيات الشركات التي تمتلك مركزاً مهيمناً. فالمادة (102) من قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة «لا تعتبر امتلاك لمشروع ما مركزاً مهيمناً مخالفاً للقانون، إنما إساءة استغلال مركزه المهيمن هو ما يعدُ مخالفاً». فبينت محكمة العدل الأوروبية في عدة قضايا من ضمنهم قضية (Michelin v Commission)[3] «أن المشروع ذات المركز المهيمن لديه مسؤولية خاصة بعدم ممارسة أي من السلوكيات التي قد تؤثر على المنافسة في السوق، أي أن نص المادة (102) من قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة تفرض التزاما على الشركات التي تمتلك مركزاً مهيمناً وهو عدم ارتكاب أي فعل من الأفعال التي قد تقيد أو تمنع المنافسة»[4].

على الرغم من أهمية تفسير المحكمة الأوروبية للمنافسة إلا أنها لم تقدم تعريفاً شاملاً لإساءة استغلال المركز المهيمن على الرغم من تفسيرها له، ويضاف إلى ذلك أنها لم

(1) د. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، 1981م، ص 291 وما بعدها. ويرى أن التركيز يتسم من الناحية الاقتصادية بزيادة حجم المشروعات. كما أن المفهوم القانوني لهذه الظاهرة يتسع ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية وأيضاً تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل بين المشروعات المشتركة في عملية التركز. أنظر في ذلك: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 115.

(2) هذا هو نص المادة رقم (430 / 1) من القانون التجاري الفرنسي، وهو تقريباً ما تقرره المادة رقم (3 / 1) من لائحة الاتحاد الأوروبي الخاص بالتكتلات والاتحادات الاحتكارية. أنظر في ذلك: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 115.

(3) NV Nederlandsche Banden Industrie Michelin v Commission of the European Communities, Judgment of the Court of 9 November 1983, Case 322/81 [1983] ECR 3461, [1985] 1 CMLR 282 Available at: < http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:61981CJ0322&from=EN > last visited (27-05-2018).

(4) Richard whish & david bailey, Competition law – 7th edition, Oxford University Press, USA (2012).P 193-194.

تعطِ توضيحاً عن الأساليب الاستعبادية والاستغلالية التي تقوم بممارستها الشركات ذات المركز المهيمن، مثال على ذلك «فرض رسوم أضافيه على العملاء، حيث لا يمكن لمثل هذه السلوكيات أن تعيق المنافسة في السوق على الرغم أنها تنتج من استغلال المركز المهيمن المخالف لنص المادة (102) من قانون الاتحاد الأوروبي للمنافسة»[1].

وفي الحقيقة، وحتى صدور قانون خاص بتنظيم المنافسة سنة 2012 ستكون أكثر فعالية وحماية من النصوص الأخرى، لاحتوائها على نصوص للحد من الممارسات غير المشروعة، كإساءة استغلال الوضع المهيمن. إذ أن الأهداف الأساسية التي يهدف إليها قانون تنظيم المنافسة الإماراتي (2012) هو (السيطرة على إساءة استغلال المركز المهيمن، فالمشروع تستفيد من خلال اكتسابه مركزاً مهيمناً واكتساب ميزات على منافسيه الأخرين في السوق، فقد يستغل المشروع بسبب ما يتميز به عن منافسة واكتسابه مركزاً مهيمناً بالقيام بممارسة سلوكيات غير مشروعة ضد منافسيه تستغل هذه الميزة التي يتميز بها عن غيره من المنافسين)[2].

فقانون دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم المنافسة كغيرة من القوانين الأخرى «يحظر إساءة استغلال المركز المهيمن وممارسة سلوكيات قد تؤثر على المنافسة في السوق وهذا ما تضمنته المادة (6) من قانون تنظيم المنافسة في تنظيم الوضع المهيمن، حيث يحظر على أي مؤسسة إساءة استغلال مركزها المهيمن، مما قد يؤثر على المنافسة في السوق».

إن تعريف الهيمنة في قانون تنظيم المنافسة في دولة الإمارات العربية المتحدة، على «أنها موقف تستطيع فيه المؤسسة، من تلقاء نفسها أو مع بعض المنشأة الأخرى، السيطرة على السوق ذات الصلة أو التأثير فيه بشكل كبير». ومع ذلك، فإن التعريف لا يدل إلى نسبة سيطرة الشركة في السوق من أجل تحقيقها مركزاً مهيمناً، وكذلك نسبة حصة الشركة في السوق المعنية[3]. كذلك «تحظر المادة (6) من قانون المنافسة على الشركات التي تشغل مركزا مهيمنا أن تمارس أعمالا أو سلوكا يمكن اعتبارها إساءة لاستغلال مثل هذا المركز، مما يؤدي نتيجة لهذا الاستغلال إلى خفض المنافسة أو القضاء عليها في السوق ذات الصلة».

(1) Richard whish & david bailey, Competition law – 7th edition, op.cit, P 198.

(2) قانون تنظيم المنافسة في دولة الامارات العربية المتحدة، عام (2012)م.

(3) Saif Ahmad Al Badwawi. , Ibid, P143 See also. Shah O. et al, How New UAE Competition Law will Impact Businesses. London: Latham & Watkins LLP, 2013.

وكما بيّنا سابقاً أن القانون الإماراتي للمنافسة كذلك القانون الأوروبي للمنافسة «لا يحظر اكتساب الهيمنة بحد ذاتها، إنما القانون يمنع إساءة استغلال الوضع المهيمن»[1].

إن نصوص القانون الإماراتي في مجال تنظيم المنافسة تتشابه إلى حد ما مع نصوص حظر إساءة استغلال الوضع المهيمن الواردة في المادة 102 من الاتحاد في قانون المنافسة الأوربية، لكن النظام الأوربي مقارنة مع القانون الإماراتي فإنه يعتبر سابقاً وأكثر تعمقاً[2]. كذلك فإن نصوص القانون الخاص بتحديد الهيمنة في دولة الإمارات العربية المتحدة يعد أكثر مرونة وقابلية للتعديل عن طريق مجلس الوزراء الإماراتي، بينما نجد على العكس تماماً في قانون المنافسة الأوربي حيث يعتبر أكثر صرامة كونه لا يقدم أي استثناءات من إساءة استخدام المركز المهيمن كما هي الحالة في القانون الإماراتي.

المطلب الثاني: شروط صحة إساءة استغلال الوضع المهيمن

ويتحقق الوضع المهيمن وفق قانون المنافسة الإماراتي عند «تجاوز حصة أية منشأة النسبة التي يقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية ولمجلس الوزراء زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي، وبناءً على توصية من لجنة تنظيم المنافسة يصدر الوزير قراراً باستثناء الاتفاقات المقيدة، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن من تطبيق البنود السابقة شريطة أن تقوم المنشآت المعنية بإخطار الوزارة بها مسبقاً وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن تثبت المنشآت المعنية بأن هذه الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن ستؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نُظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك وبذات الوقت يجب إخطار الوزارة بمشروع أي تعديل يطرأ على الاتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن والتي سبق الحصول على استثناء بشأنها خلال ثلاثين يوماً من إبرام المشروع»[3].

ويقوم وزير الاقتصاد بإصدار قراره الذي تمت الإشارة إليه خلال مدة تسعين يوماً ويمكن تمديد تلك المدة لخمسة عشر يوماً ويمكن كذلك تمديدها اربعين يوماً أيضاً وذلك

(1) Saif Ahmad Al Badwawi. , Ibid, P 154 See also. Korah, V. An Introductory Guile to EC Competition Law and Practice. 8th ed. Oxford: Hart Publishing. 2004.

(2) Saif Ahmad Al Badwawi. , Ibid, P 143. Also see. Gillespie, B. Milligan J. & Stevens, O. The New UAE Competition Law: Merger and Acquisition Control: Stay Ahead of the Competition! London: Clyde & Co. 2013.

(3) المادة (7) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة.

من تاريخ استلام الإخطار في حال كان مستوفياً للشروط المطلوبة، ويعتبر القبول ضمنياً لهذه الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن أو الاتفاقات المقيدة لعدم صدور قرار من الوزير بانقضاء تلك المدة[1].

لا يكفي لتحقق الإساءة المحظورة أن يكون هناك مشروع يتمتع بوضع مهيمن وأن يقوم هذا المشروع بممارسة احتكارية تجسد الإساءة، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن (يترتب على هذه الإساءة الإضرار بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)[2]، أو (منع أو تقييد أو تعطيل أو الإضرار بالمنافسة في السوق)[3]. ومن بين تلك الحالات حالة (وضع اقتصادي مهيمن)، القضية التي وجهتها شركةMars ضد شركةUnilever ، حيث إن المفوضية الأوروبية اعتبرت قيام شركةUnilever بتوزيع ثلاجات على المحلات بشكل مجاني في إيرلندا (شريطة أن تعرض منتجاتها لوحدها في تلك الثلاجات)، هذا ما اعتبرته المفوضية بمثابة خلق مركز اقتصادي مهيمن، لأن شركةUnilever بهذه الطريقة قد منعت المحلات من بيع منتجات الشركات المنافسة؛ حيث إن المفوضية الأوروبية عدّت ذلك الشرط استغلال للمركز المهيمن، وعلى ذلك فسوف نتناول على التوالي هذه الشروط:

الشرط الأول – وجود مشروع مهيمن:

إن المشروع الذي يخضع للقواعد المنظمة للوضع المهيمن هو المشروع الذي يمارس أنشطة اقتصادية بطريقة مستقلة. والحال كذلك، ولتحديد فكرة المشروع فإن هناك معيارين: المعيار الأول «يتمثل في ضرورة ممارسة أنشطة اقتصادية»، أما الثاني «فيكمن في ضرورة تمتع الوحدة الممارسة لهذه الأنشطة باستقلالية في تصرفاتها في السوق المعتبرة قانوناً». وطبقاً لمحكمة العدل الأوروبية، فإن فكرة المشروع تشمل كل وحدة تمارس أنشطة اقتصادية، وذلك بغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه أو طريقة تمويلها. وتقرر نفس المحكمة «أنه يشكل نشاطاً اقتصادياً النشاط الذي يهدف إلى تقديم أموال أو منافع أو تقديم خدمات». ومن خلال حديثها عن نطاق تطبيق الأمر الصادر في أول ديسمبر لسنة 1986م، فإن المادة رقم (410 / 1) من القانون التجاري الفرنسي (المادة رقم 53 من الأمر المذكور) «يرتبط تحديد هذا النطاق بضرورة ممارسة نشاط اقتصادي بقولها إن القواعد المُعرفة تنطبق على أنشطة الإنتاج أو التوزيع أو تلك المرتبطة بتقديم خدمات. وحول ما إذا كان هدف تحقيق الربح يشكل شرطاً لاعتبار نشاط ما نشاطاً اقتصادياً أم لا، تقرر اللجنة الأوروبية أن النشاط ذات الطابع الاقتصادي هو النشاط الذي يتضمن إجراء

(1) الفقرة (1) من المادة (8) من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة.

(2) المادة (82) من اتفاقية روما لسنة 1957، أنظر الملحق رقم (2).

(3) المادة الأولى من القانون المصري رقم (3) لسنة 2005م، والمادة رقم (240 / 2) من القانون التجاري الفرنسي.

مبـادلات اقتصاديـة[1].

ويتمثـل المعيـار الثانـي المحـدد لفكـرة المشـروع فـي ضـرورة تمتـع الوحـدة التـي تقـوم بممارسـة الأنشـطة الاقتصاديـة باسـتقلال أثنـاء قيامهـا بالتصرفـات التـي تمارسـها داخـل السـوق المعتبـرة قانونـاً، والمشـروع المسـتقل «هـو المشـروع الـذي يتمتـع بحريـة تجاريـة».

وقـد قـررت محكمـة العـدل الأوروبيـة، أن الإجـراء لا يشـكل مشـروعاً فـي مفهـوم المادتيـن (81 – 82) مـن اتفاقيـة رومـا، وذلـك عندمـا قـررت أن «الاتفـاق الجماعـي المبـرم بيـن الإجـراء وبيـن مشـروعات العمـل لا يعـد اتفاقـاً مبرمـاً بيـن مشـروعين، ومـن ثـم لا يخضـع ولا تنطبـق عليـه المـادة رقـم (81) مـن الاتفاقيـة، كمـا أن موضـوع الاتفـاق لا يشـكل نشـاطاً اقتصاديـاً وإنمـا الهـدف منـه تحسـين ظـروف العمـل وذلـك بالتأميـن ضـد الأمـراض التـي قـد تلحـق بالعمـال، فـإذا مـا توافـر هـذان الشـرطان: ممارسـة نشـاط اقتصـادي، وأن تتـم ممارسـته علـى سـبيل الاسـتقلال، كنـا بصـدد مشـروع فـي مفهـوم نصـوص القوانيـن الحاكمـة للوضـع المهيمـن. أمـا إذا لـم يتوافـرا، فـلا يكـون هنـاك مجـال لتطبيـق هـذه النصـوص، وذلـك لأن، كمـا قلنـا فيمـا سـبق، قانـون المنافسـة لا ينطبـق إلا علـى الأنشـطة الاقتصاديـة. ومـن هنـا يجـوز للمدعـى عليـه الدفـع بعـدم وجـود مشـروع لكـي يفلـت مـن الخضـوع لمثـل هـذه النصـوص. وقـد حـدث ودفـع هيئـة مطـارات باريـس بأنهـا لا تشـكل مشـروعاً لأنهـا تمـارس سـلطات إداريـة خولهـا لهـا القانـون ولا تمـارس أنشـطة اقتصاديـة»[2].

الشرط الثاني – وجود ممارسة احتكارية تجسد الإساءة:

ومـن أجـل أن تتحقـق الإسـاءة يجـب إقامـة الدليـل علـى وجـود ممارسـة احتكاريـة ضمـن المنافسـات التـي وردت فـي المـادة رقـم (3) مـن قانـون تنظيـم المنافسـة الإماراتـي، وكذلـك المـادة رقـم (8) مـن القانـون المصـري رقـم 3 لعـام 2005 والـذي يخـص منـع الممارسـات الاحتكاريـة وحمايـة المنافسـة وكذلـك المـادة 8 / 1 مـن الامـر الصـادر فـي ديسـمبر مـن عـام 1986م، ويجـب أن ننـوه باسـتمرار إلـى أن الممارسـات الاحتكاريـة التـي جـاءت فـي هـذه المـواد وردت علـى سـبيل المثـال ولـم تـرد علـى سـبيل الحصـر، وبنـاء علـى ذلـك فـإن الهـدف مـن أي تصـرف مـن جهـة المشـروع المهيمـن هـو الإضـرار بالتجـارة بيـن الـدول الأعضـاء أو تعطيـل المنافسـة أو تقييدهـا ممـا يشـكل إسـاءة لاسـتغلال الوضـع المهيمـن.

وبالعـودة إلـى ملحـق قانـون تنظيـم المنافسـة الإماراتـي رقـم 4 فقـد ورد بالملحـق مـا يلـي: «يسـتثنى مـن تطبيـق أحـكام هـذا القانـون أي اتفـاق أو ممارسـة أو عمـل يتعلـق بسـلعة أو خدمـة

(1) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 25.

(2) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص 25.

معينة يمنح قانون أو نظام آخر اختصاص تنظيم قواعد المنافسة الخاصة به إلى أجهزة تنظيمية قطاعية ما لم تطلب تلك الأجهزة التنظيمية القطاعية خطيا من الوزارة توليها لهذا الأمر بشكل كامل أو جزئي ووافقت الوزارة على ذلك وتشمل هذه الاستثناءات القطاعات والأنشطة والخدمات التالية: أ-قطاع الاتصالات ب- القطاع المالي ج – الأنشطة الثقافية د- قطاع النفط والغاز ه- إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلية و- الخدمات البريدية بما فيها خدمات البريد السريع، ز-الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء والماء ح- الأنشطة الخاصة بتدبير الصرف الصحي، وتصريف القمامة والنظافة الصحية وما يماثلها بالإضافة إلى الخدمات البيئية الداعمة لها، ط- قطاعات النقل البري والبحري والجوي والنقل عبر السكك الحديدية والخدمات المتصلة بها»[1].

الشرط الثالث – الإساءة التي تؤدي إلى الإضرار بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء[2]

«يحظر قانون المنافسة الإماراتي إساءة استغلال الوضع المهيمن في المادة (6) من قانون تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012م، بهدف تنظيم العلاقات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، والحد من تزايد الهيمنة والسيطرة في الأسواق المحلية بطريق التحايل على القانون، ومنع أي شخص أو مشروع يهدف إلى الاحتكار والسيطرة على جانب معين من التجارة»[3]. وبالمثل إن المادة رقم (82) من اتفاقية روما «تحظر إساءة استغلال الوضع المهيمن إذا كانت هذه الإساءة ستؤدي إلى الإضرار بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويبرر هذا الشرط القانوني أن الهدف الرئيس الذي يسعى الاتحاد الأوروبي إلى تحقيقه من وراء قواعد المنافسة التي شيدتها اتفاقية روما هو خلق نوع من التكامل بين اقتصاد دولة عضو في الاتحاد مع اقتصاد باقي الدول وذلك في اتجاه سوق مشترك موحد، ولذلك كان طبيعياً أن تسعى هذه القواعد إلى حظر أو استبعاد أية ممارسات احتكارية تعوق أو تعطل أو تضر بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء».

(1) ملحق قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012، القطاعات والأنشطة والأعمال المستثناة.

(2) لتوضيح هذا الشرط سوف نعتمد على النشرة التي أصدرتها اللجنة الأوروبية والتي تتضمن الخطوط الرئيسية للمقصود بفكرة الإضرار بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء والتي تحمل رقم 07 / 101 2004/C. ويجب أن نلفت النظر إلى أن هذه النشرة وما تشمله من قواعد ليست ملزمة للمحاكم الأوروبية أو سلطات المنافسة في الدول الأعضاء، وإنما تلعب هي دور المساعد والمسهل لهذه المحاكم وتلك السلطات عند تطبيق فكرة الإضرار بالتجارة هذه كأثر لازم لكي تعد إساءة استغلال الوضع المهيمن محظورة. وهذه النشرة موجودة كملحق في المرجع التالي:

Laurence IDOT ,Droit communautaire de la concurrence :le nouveau systeme communautaire de mise en oeuvre des articles 81 et 82 CE Bruylant ,FEC ,2004 ,PP.273 .

(3) المادة (6) من قانون تنظيم المنافسة الاماراتي، رقم 4 ، لسنة 2012م.

وفي حال قامت السلطات المختصة بالمنافسة وكذلك قيام المحاكم الوطنية في الدول الأعضاء بتطبيق القانون الوطني على ممارسة تعتبر إساءة لاستغلال الوضع المهيمن فإنها بموجب نص المادة رقم(82) من الاتفاقية الأوربية تُعد محظورةً وعلى ذلك فإنه «يجب أن تطبق إلى جانب القانون الوطني، نص المادة المذكورة»[1].

إن التصرف الذي يعتبر جزءاً من استراتيجية عامة يقوم بتبنيها المشروع المهيمن (يجب أن يتم تقديره من ناحية آثاره بصفة شاملة. ولتوضيح ذلك نقول أنه عندما يتبنى المشروع فإنه يكفي أن تضر بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء)[2].

وإذا كان نص المادة رقم (82) قد «قرر أن الإساءة يجب أن تضر بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء، فإنه من المتصور أن تغطى هذه الإساءة دولة واحدة ولكنها تؤدي إلى الإضرار بالتجارة في دول أخرى. ومن أمثلة ذلك الممارسات الاحتكارية التي يقوم بها مشروع مهيمن لمنع دخول منافسين جدد إلى السوق المعتبرة، من ذلك مثلاً قيام المشروع المهيمن بتخفيض الثمن لبعض العملاء دون البعض الآخر. فهذه الممارسة ستؤدي إلى استبعاد المشروعات المنافسة من دول أخرى، وهو ما سيتولد عنه الإضرار حتماً بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء. كذلك عندما تأخذ الإساءة شكل شرط الشراء الحصري، فإن هذا سيترتب عليه استبعاد المنتجات الآتية من دول أعضاء في الاتحاد»[3].

الشرط الرابع – ضرورة أن تؤدي الإساءة إلى منع أو تقييد أو الإضرار بالمنافسة:

لا عقاب على ممارسة احتكارية «تشكل إساءة لاستغلال الوضع المهيمن، إذا لم يكن لها أي أثر على المنافسة في السوق المعتبرة قانوناً»[4]، ولكن عند تطبيق القانون الأوربي أي (المادة 82) عن طريق السلطات الفرنسية فإنها ستعاقب المشروع على تصرفاته التي لا تعمل على تعطيل المنافسة في السوق الفرنسية، كونها ستضر بالتجارة بين الدول، فنجد

(1) وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية رقم 1 / 2003 والخاصة ببيان كيفية تطبيق قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين (81 – 82) من اتفاقية روما.

(2) د.أحمد عبدالرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية، مرجع سابق، ص 73.

(3) أنظر الفصل الثالث رقم 3 / 5، 2 من النشرة رقم 07 / 101 C/2004. وإلى جانب ذلك، فمن المتصور أن الإساءة التي تضر بالبنيان التنافسي لسوق ما توجد في دولة عضو في الاتحاد والتي يمكن أن تتجسد في استبعاد منافس أو تهدد باستبعاده، يمكن أن تضر بالتجارة فيما بين الدول. فمثلاً إذا كان المشروع المهدد بالاستبعاد من جراء الإساءة لا يعمل إلا داخل دولة واحدة، فإن الإساءة هنا لا تؤدي إلى الإضرار بالتجارة فيما بين الدول، وهذا على خلاف لو أن نفس المشروع لا يجري عمله في دولة واحدة وإنما يصدر أو يستورد من دول أخرى أعضاء بالاتحاد.

(4) Hoffmann-La Roche & Co. AG v Centrafarm Vertriebsgesellschaft Pharmazeutischer Erzeugnisse mbH. [1978] EUECJ R-102/77.

ان السلطات الفرنسية علقت على الممارسات الاحتكارية بالإدانة على الرغم من أن تلك الممارسات لم يكن لها أثر في فرنسا، وكذلك ما قام به مجلس المنافسة الفرنسي في القضية التي تقدمت بها شركة لشراء الأدوية والتوقف عن امداد تلك الشركة بالأدوية التي تم الاتفاق عليها من قبل.

وبالرغم من أن هذه الممارسة لم تترك أي أثر ضمن سوق الأدوية الفرنسية، إلا أن المجلس قرر تطبيق المادة رقم (82) بسبب ما لاحظه من أنها سوف تضر بالتجارة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد. من المفروض أن ما يرتكبه المشروع المهيمن من ممارسات يكون من شأنها تعطيل أو منع أو تقييد المنافسة، حيث ثبت بأن تلك الممارسات تجسد أو تشكل إساءة استغلال الوضع المهيمن، وممكن أن يقبل افتراض العكس في هذا الافتراض. بيد أنه وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك العديد من القضايا قرر القضاء فيها «أنه ليس كل إساءة لاستغلال الوضع المهيمن تؤدي إلى تقييد أو منع المنافسة»[1].

يرى بأن المنافسة التجارية ليست بمعنى إبعاد عدة شركات كبرى بسبب إساءة استغلال الوضع المهيمن وذلك من أجل الحفاظ على التوازن الاقتصادي، لكن التجارة تتمثل في المنافسة بين التجار من أجل تسويق منتجاتهم والتي تقوم على طرق مشروعة في المنافسة، بحيث تعتمد على الأمانة وتلتزم بالقوانين والعادات والمبادئ مما يؤدي للوصول إلى استغلال الموارد بأفضل طريقة.

الخاتمة:

إن المشكلات التي تتعلق بالهيمنة والتوجه إلى العمل غير المشروع من خلال إساءة استغلال الوضع المهيمن من قبل بعض التجار أو الشركات تعكس جانباً سلبياً على السوق، لذا جاءت دراستنا لكي تلقي الضوء على دور القانون في تنظيم هذه الهيمنة، ومن خلال قراءتنا لقانون المنافسة بدولة الإمارات ومقارنته مع قانون الاتحاد الأوروبي، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات الهامة:

أولاً- النتائج:

1. من الصعوبة بمكان وضع معايير دقيقة لتعريف الوضع المهيمن على السوق.
2. من الصعب أيضاً أن نقف على الممارسات المقيدة للمنافسة في الوقت الذي يحرص فيه المشرع على تشجيع حرية التجارة.

(1) op. cit. Guidance Paper para. 14.P.

3. لم يشير قانون تنظيم المنافسة الإماراتي إلى معيار نسبي محدد في السوق لوضع الهيمنة إنما ترك هذا الموضوع لما يحدده بقرار من مجلس الوزراء.

4. أكدت الدراسة على أن وجود منشأة في وضع مهيمن لا يعتبر في حدا ذاته مقيداً للمنافسة في السوق، وتعتبر تلك الشركة في وضع مهيمن في حال أساءت تلك الشركة استغلال هذا الوضع مما يجعلها في قائمة المستغلين للوضع المهيمن وتخضع للشروط الجزائية.

5. استثنت المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة بعض القطاعات والأنشطة والأعمال من الخضوع لأحكام قانون المنافسة، وقد خرج بذلك عن مبدأ المساواة في التعامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

6. إن الحصة الأكبر من السوق بالنسبة للمنشأة المسيطرة ليس العامل الوحيد الذي يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد ما إذا كانت هنالك قوة احتكارية أم لا؟، إذ يوجد عوامل أخرى كثيرا ما تجاهلها الفقه والنظم القانونية الدولية السائدة على الرغم من أثرها الفعال، ومثال ذلك وجود حواجز أمام الدخول للسوق، وكذلك مراقبة منافذ الإنتاج والتوزيع والتطور التقني، بالإضافة إلى اقتسام الأسواق ومصادر التموين وغيرها.

ثانياً- التوصيات: نوصي المشرع الإماراتي بالآتي:

1. المبادرة إلى إضافة نص صريح وجامع لتعريف الهيمنة على السوق في قانون المنافسة الإماراتي.

2. تزويد نسبة معينة مرنة للوضع المهيمن في السوق تنشر بالجريدة الرسيمة بشكل دوري، وموجهة للشركات، ونقصد هنا بالمرنة : تغيرها أي النسبة المقررة وفق تقلبات السوق ولمجلس الوزراء زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.

3. وضع نص قانوني صريح يمنع توجه الشركات إلى استغلال الوضع المهيمن المفروض في حال كانت تلك المنشآت أصلاً في وضع مهيمن في السوق.

4. إعادة صياغة نص المادة الرابعة على أن تقتصر على الأعمال السيادية للدولة والمرافق العامة التي تديرها الدولة وذلك بهدف الحد من حرية المنافسة وذلك وفق ضوابط وإجراءات يحددها القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع العربية:

الكتب:

1. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر/ (2006).
2. تيروسي محمد، ضوابط التنافسية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م،
3. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
4. خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعني على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
5. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
6. محمد بن براك الفوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية: الأحكام والمبادئ: على ضوء نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 4 جمادي الأولى 1425 هـ مع آخر التعديلات، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015م.
7. محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

الرسائل العلمية:

8. أحمد عبد الرحمن الملحم، الاحتكار والأفعال الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1997م.
9. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم (3) لسنة 2005م الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
10. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات العربية المتحدة، 2012م.
11. لارا عادل جبار الزندي، حماية المنافسة في قطاع الاتصالات: دراسة مقارنة، ط1، رسالة ماجستير في القانون الخاص، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

الدوريات والندوات:

12. أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة: دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، رؤى استراتيجية، إبريل 2015.
13. حسام الدين الصغير، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى بتنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مسقط، سلطنة عمان، 23 و 24 مارس / أذار 2004م.

14. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مقالة بعنوان: المقصود بالوضع المهيمن في قوانين المنافسة، نخبة كتاب المال والاقتصاد: ألفا بيتا، تاريخ النشر: 28 / 12 / 2015.
15. علي سيد قاسم، التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، 1981م.
16. فراس ملحم، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، القدس، 2012.
17. قادري لطفي محمد الصالح، مداخلة بعنوان: حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي، المحور الثاني من الملتقى: إقرار الضمانات القانونية لترقية الاستثمار، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 18 / 11 / 2015م.
18. محمد سعد العرمان، الاتفاقيات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016م.
19. د.محمود فياض، أ. ديانا قطامش، حظر إساءة استعمال المركز التجاري المهيمن في النظام القانوني الأوروبي: دراسة تحليلية لنص المادة (102) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، مجلة العلوم القانونية، السنة الأولى، العدد الثاني: ربيع الأول 1435هـ -يوليو 2013م، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص56.
20. نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، ع 4، ديسمبر 1990م.
21. المصدر:(http://alphabeta.argaam.com/article/detail/99668)

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwalan- Almaraaj'e Al'arabiah:

A. Alkutub:

1. Amal Muhammad Shalaby, Alhaddu min aaliat alihtikar – man'e al'ighraq wa alihtikar min alwijhah alqanouniah, dar aljami'ah aljadeedah lilnashr, (2006).
2. Tayrussy Muhammad , dawabit altanafusiah fi altashre'e Aljaza'iry, dar Huma lilnashr wa altawze'e, Aljaza'ir, 2010.
3. Hussain Almahy, tanzeem almunafasah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah , 2003 m.
4. Khalil Fiktur Tadrus, almarkaz almusaytir lilmashru'e fi alsuoq alm'aniy fi daw'i 'ahkam qawaaneen himayat almunafasah wa man'e almumarasat alihtikariah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, biduon sanat tab'e.
5. Leena Hassan Zaky, qanoun himayat almunafasah wa man'e alihtikar: dirasah muqaranah fi alqanoun AlMisry, wa Alfaransy wa Al'uorubby, dar alnahdah al'arabiah, Misr, 2006.
6. Muhammad bin Baraak Alfawzan, almunafasah fi Almamlakah Al'arabiah alsa'oudiah: Al'ahkam wa'almabadi'e: 'alaa daw' nitham almunafasah alsadir bi almarsuom almalaky raqm m / 25 watareekh 4 Jumadaa Al'uolaa 1425 h ma'e akhir alt'adeelaat,. T. 1, maktabat alqanoun wa aliqtisad, Alriyad, 2015 m.
7. Muhammad Sulaiman Algharib, alihtikar walmunafasah ghair almashruo'ah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2004 m.

Alrasaa'il A'ilmiah:

8. Ahmad Abdelrahmin Almulhim, alihtikar wal'af'al alihtikariah, dirasath tahleeliah muqaranah fi alqanoun Al'amriky wa Al'urubbiy wa Alkuwiyt, t. 1, Jami'at Alkuwait, Alkuwait, 1997 m.
9. Aami Abdulbaqy Abu Salih, 'isa'at 'istighlal almarkaz almusaitir fi al'alaqat altijariah, qanoun raqm (3) lisanat 2005 m alkhass bi himayat almunafasah wa man'e almumarasah alihtikariah, dirasah tahleeliah muqaranh, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2012 m.
10. Adnan Baqy Latif, altantheem alqanouny lilmunafasah wa man'e almumarasat alihtikariah, (diraasah muqaranah), dar alkutub alqanouniah lilnashr waltawz'e, dar shataat lilnashr walbarmajiat, Misr - Al'imarat Al'arabiah Amuttahidah, 2012.
11. Lara Adil Jabaar Alzundy, himayat almunafasah fi qita'e alittisalat: dirasah muqaranah, t. 1, risalat majsteer fi alqanoun alkhassi, Almarkaz Al'arabiu lilnashr waltawz'e, Alqahirah, 2018.

Aldawriaat wa Alnadawaat:

12. Ahmad Muhammad Alsawy, al'itar alqanouny lihathr almumarasat almuqayidah lilmunafsH: dirasaH muqaranah fi daw' alqanoun alittihady raqm 4 lisanat 2012 bish'an tantheem almunafasah waltashree'at al'amrikiah almuqabilah, ru'aa 'istiratijiah, Abril 2015.
13. Hussam Aldeen Alsagheer, nadwat alwibu alwataniah 'an almilakiah alfikriah li'a'ada' majlis alshuoraa bi tanthem almunathamah al'alamiah lilmilkiah alfikriah Alwebo: tarkhees almilkiah alfikriah wa naql altiknulujia, Masqat, Saltanat Oman, 23-24 Maris/ Azar, 2004.
14. Abdulaziz bin Saed Aldighethar, maqalah bi Onwan: almaqsoud bi alwad'e almuhaymin fi qawaneen almunafasah, nukhbat Kuttab almal wa aliqtisad: 'alfa bita, tareekh alnashr: 28/12/2015.
15. Aly Sayed Qassim, altajam'u dhu alghayah aliqtisadiah, majallat alqanoun wa aliqtisad, 1981 m.
16. Firas Milhim, nahw t'asees hai'at almunafasah alfilasteeniah, m'ahad 'abhath alsiyaasaat aliqtisadiah alfilasteeny (mas), Alquds, 2012.
17. Qadri Lutfy Muhammad Alsaalih, mudakhalah bi 'unwan: himayat almunafasah fi altijaarah aldawliah kada'em lilistithmar al'ajnaby, almihwar althany min almultaqa: Iqrar aldamanat alqanouniah litarqiyat alistithmar, jami'at Qasidi Mirbah - Warqalah, Aljaza'ir, 11/18. / 2015.
18. Muhammad Saed Al'arman, alittifaqiat wal'uqoud aldarrah bi almunafasah alhurrah wa man'e almumarasat alihtikariah wafqan liltashre'e al'imaraty, majallat dafater alsiyaasah walqanoun, al'adad alkhamis 'ashar, Juwan 2016.

19. Dr.Mahmoud Fayad, Diana Qatamish, hathr ‘isa’at ‘isti’emal almarkaz altijary almuhaymin fi alnitham alqanouny al’uorubbiy: dirasah tahleeliah linassi almaddah 102 min ‘ittifaqiat alittihad al’uorubby, majallat al’uloum alqanouniah, alsanah al’uwlaa, al’adad althany: Raby’e Al’awwal 1435 h - yuliu 2013 m, jami’at Ajman lil’uloum waltiknulujia, dawlat Al’imarat Al’arabiah Almuttahidah, Al’imarat Al’arabiah Almuttahidah, s. 56.
20. Na’il Abdelrahman Salih, alhimayah aljaza’iyah lilmustahlik fi alqawaneen al’urduniyah, majallat alhuqouq , a. 4 , desimbir 1990.
21. almasdar: (http://alphabeta.argaam.com/article/detail/99668)

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

Albert A. Foer, Jonathan W. Cuneo, the International Handbook on Private Enforcement of Competition Law (Massachusetts: Edward Elgar Publishing, 2010).

American Tobacco Co.v. untie states, 328 U.S. 781 (1946), No. 18, Argued 7.8 November 1945, Decided 10June 1946. Available at:< Supreme, justia.com / us / 328 / 781 / case. html > last visitel: (21/2 /2019).

Barry Ehawk ila revolution antitirust americaine : une lecon pour – jan v – mars. La commun ant e economigue? Rtd. Europ 1982 pi 37-39.

Guidance on its enforcement priorities in applying Article 82 of the EC Treaty to abusive exclusionary conduct by dominant undertakings; paragraph 14 [accessed 26-05-2018].

Laurence Idot, Droit communautaire de la concurrence: le nouveau systeme communautaire de mise en oeuvre des articles 81 et 82 CE Bruylant, FEC, 2004.

Richard whish & david bailey, Competition law – 7th edition, Oxford University Press, USA (2012).

Ruba Qalyoubi, Competition Law in the Arab Countries – Jordan as a Case Study, Stampfli publishers,2008,volume16.

Saif Ahmad Al Badwawi. Does the New Competition Law Ensure Fair Competition in the UAE? [PhD thesis]. U.K. Notting University and Southampton Solent University 2013.

Features of the Abuse of the Dominant Position in the Emirati and European Laws of Competition: A Comparative Study

Hamad Ali Alali

Emaad Adeen Abdul Hai

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Competition legislation has a significant impact on promoting existing investments and attracting new foreign investment, as well as achieving an advanced level of consumer protection and preserving intellectual property rights. Competition law contains conventions and practices regulating competition, agreements affecting competition, the abuse of the dominant position, and the organization of mergers and acquisitions. It also provides for the penalties imposed by law on violators and the reconciliation in competition cases in accordance with the law and the conditions of reconciliation. The dominant position of any project may take a negative and illegal course by achieving large profits at the expense of the market and other commercial companies. In this regard, we have sought to identify the dominant position in the Emirati and the European Union laws by defining the abuse of the dominant position and the conditions for its occurrence, in order to give the readers a broad understanding of this concept in the Emirati law.

Keywords: Dominant Position, Abuse of Dominant Position, United Arab Emirates Competition Law, Europe Competition Law, Monopoly Position.